العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان

▪ د. لخـــذاري عبد الحق
كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة
lakhdari.hako@yahoo.fr

الملخَّـص:

العقوبات الاقتصادية هي عقوبات دولية غير عسكرية تستخدم فيها جزاءات ذات طابع اقتصادي ، غير أن الواقع أثبت أن هذه العقوبات ترتكب بهدف عقابي، وأن لها آثار وخيمة على حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية من جميع النواحي وبخاصة تلك الحقوق التي تضمن حق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة ، فهي تحطم الإمكانيات المادية للدولة وتعطل التنمية ، وترتقي لتصبح جرائم دولية معاقب عليها مخالفة للقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية : العقوبات الاقتصادية ، حقوق الإنسان ، آثار العقوبات الاقتصادية .

Abstract:

Economic sanctions are non-military sanctions wherein penalties of an economic nature are used, but the reality proved that these sanctions are committed with a punitive aim, and have disastrous effects on the individual and collective human rights in all respects, especially those rights which guarantee the right to life and to live in dignity, they crash the material resources of the state and disrupt development, they graduate to become international punishable crimes for violation of international law.

Keywords: economic sanctions, human rights, effects of economic sanctions.

Résumé:

Les sanctions économiques sont des sanctions non militaires dans lequel des pénalités de nature économique sont utilisées, mais la réalité prouve que ces sanctions sont commises avec un but punitif et ont des effets désastreux sur les droits individuels et collectifs de l'homme à tous égards, en particulier les droits qui garantissent le droit à la vie et de vivre dans la dignité, ils se brisent les ressources matérielles de l'état et perturbent le développement, ils deviennent des crimes internationaux punissables pour violation du droit international.

Mots-clés: sanctions économiques, droits de l'homme, effets des sanctions économiques.

مقدمة :

لقد استخدمت العقوبات الاقتصادية منذ القديم من طرف الدول في مواجهة بعضها البعض، كأسلوب للضغط وقهر الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، فهو أسلوب قديم المنشأ غير حديث، وهو يتطور بتطور المجتمعات، فالعقوبات تتجدد وفق متغيرات العصر، غير أن الهدف واحد لا يتغير يلتقي مع العقوبات العسكرية التي تستخدم فيها القوة والتي لا ينجم عنها إلا المظاهر السلبية للحروب من موت وتشريد وتجويع وإنهاك للقوى الاقتصادية للدولة، وهذا الذي ينتج عن تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول مما يؤدي إلى مساس خطير بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن الواقع يشهد بتوقيع مثل هذه العقوبات على دول كإيران والعراق والعديد من الدول، فالعقوبات الاقتصادية تمثل لدى الدول القوية كتمهيد لتدخلات عسكرية مباشرة وما تحملها من انتهاكات صارخة لمبدأ السيادة، وهو ما يدفعنا لدراسة خطورة هذه العقوبات .

فالواقع العملي أثبت أن هذه العقوبات ترتكب بصورة انتقامية وكعقاب للشعوب والدول، وتخالف مواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتخالف المبادئ الإنسانية المعترف بها، فهي تشترك مع العقوبات العسكرية التي تستخدم فيها القوة والتي لا ينجم عنها إلا المظاهر السلبية للحروب من موت وتشريد وتجويع وإنهاك للقوى الاقتصادية للدولة وبنيتها التحتية.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان؟ أم أنها ليست كتلك العقوبات التي تستخدم فيها القوة العسكرية والتي لا ينجم عنها إلا الخراب والدمار؟

هذا ما سيجيب عنه هذا البحث في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ويتضمن مفهوم العقوبات الاقتصادية وأهدافها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمصطلح

المطلب الثاني : تعريف العقوبات الاقتصادية

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية

المطلب الرابع: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية قانونيا

المبحث الثاني: ويتناول بالدراسة أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

المطلب الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية وأهدافها

يدرس هذا المبحث التطور التاريخي لمصطلح العقوبات الاقتصادية، ثم تعريفها، ثم أهدافها، وكذا مدى مشروعيتها قانونيا :

المطلب الأول: التطور التاريخي للمصطلح

هو مصطلح قانوني يطلق عليه عدة مصطلحات كالمقاطعة الاقتصادية أو الحظر الاقتصادي أو العدوان الاقتصادي أو العزل الاقتصادي[1]، ولم يرد تعريف صريح للعقوبات الاقتصادية في المواثيق الدولية المعتمدة كعصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن الفقه والعرف الدوليين هما من أطلقا عليه هذا المصطلح، وهي عادة ما يراد بها التدابير التي لا تتطلب استخداما للقوة ، والملاحظ في أدبيات الأمم المتحدة نجد بأنها تأثرت بلفظ العقوبات المستخدمة في عهد عصبة الأمم المتحدة ، بحيث ترادفت كلمة تدابير " mesures " في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة ، كما أن مصطلح الحصار " blocus " كان ينم عن مظهر من مظاهر الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها القوة [2] .

لقد كان الجنرال " سمطس" أول من اقترح تسمية هذا المصطلح بـــ " المقاطعة الاقتصادية " أو " boycot" وقد أدرجت حينها في العهد ، أما اللود " سيسل" فعبر عنها بكلمة " حصار بحري " أو " blokade" [3] .

إن المتأمل في نصوص عهد العصبة يرى بأنها اعتبرت العقوبات الاقتصادية أساسا لباقي العقوبات الأخرى خاصة العسكرية منها والقانونية ، فهي وسيلة عقابية فعالة وأداة ضغط وقائية تستخدم لمنع الحروب والنزاعات

المسلحة في عهد العصبة ، كما أنها محاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي [4] .

لقد استعملت عصبة الأمم استنادا إلى المادة 16 من ميثاقها سلاح العقوبات الاقتصادية بحق إيطاليا لغزوها إثيوبيا عام 1935م، وهو المثال الأهم في تجربة العصبة مع مثل هذه العقوبات، ولقد تبين أن العقوبات جزئية وغير فعالة. وفي 1936/7/15م اجتمعت لجنة العقوبات في العصبة لتوصي برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب المادة 16 رغم ضم " موسوليني " للحبشة في 1936/5/9 م. ويعتبر "جيف سيمونز" والعديد من مختصي العقوبات انهيار قرار الحظر ضد إيطاليا من عناصر زوال عصبة الأمم[5].

المطلب الثاني : تعريف العقوبات الاقتصادية

يعترف القانون الدولي الجنائي ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للدولة وإن لم يتقرر ذلك رسميا ، ويُوقع عليها الجزاء الدولي المتمثل في العقوبات المقررة بسبب الإخلال بالالتزامات الدولية، كارتكابها لإحدى الجرائم الدولية المحرمة ، والتي عادة ما تتم ضمن سياسة ممنهجة يقوم بها أفراد الدولة وممثلوها، ولا تقتصر على مجرد وقائع إجرامية فردية معزولة دون تدخل للدولة .ويتكون هذا الجزاء من مجموعة من الإجراءات التي تفرضها الجماعة الدولية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه ، والتي تهدف إلى إزالة العمل غير المشروع ، وهذا الجزاء يتميز بعنصر الإجبار والإكراه والقسر، بخلاف الجزاءات الأدبية التي قد لا تنطوي على هذه العناصر، ويهدف هذا الجزاء إلى ردع وزجر الدول الأخرى عند محاولتها ارتكاب نفس الفعل غير المشروع ، كما يهدف هذا الجزاء إلى

تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ضبط الاستقرار في العلاقات الدولية.

لذلك تترتب عليها مجموعة من الجزاءات أغلبها ذات طابع مدني – كالعقوبات الاقتصادية – وإن أطلق عليها مجازاً عقوبات جزائية[6]. وكجزاء مدني يتحتم على الدولة تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالغير، وهي مسؤولية مدنية ويقصد بها كافة التدابير التي يتعين على الدولة الالتزام بها والأخذ بها من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، غير أن الآثار التي تحدثها هذه العقوبات تتعدى حدود مصطلح المسؤولية المدنية .

فالقانون الدولي يحمل المسؤولية لمن ثبت ارتكابه للفعل، وهذا ما جاءت به العقوبات الذكية حينما جعلت العقوبات تقع على أهداف محددة وغير معممة .

لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان برز للوجود القانون الدولي الجنائي[7]، وهو يتماشى والأعراف الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويهتم بتحديد الجرائم الدولية وتكييفها الجنائي ويحدد العقوبات اللازمة لردع منتهكي الأمن والاستقرار الدوليين.

لهذا تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وهي آلية من آليات القانون الدولي الجنائي وجدت ورسخت مبادئها من أجل محاربة الجرائم الدولية والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في جميع أنحاء العالم، وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة، إذ يرتب هذا القانون المسؤولية الجنائية على كل شخص قانوني يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المتعارف عليها، ويقتضي هذا المتابعة الجزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع العقوبة المقررة.

" لقد ارتبط ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بظهـــور قواعـــد القانون الدولي الجنائي، حيث رأى المجتمع الدولي أن المســـؤولية الدوليـــة بنظرتها التقليدية لا تكفي في الحد من ظاهرة الجريمـــة الدوليـــة وإفـــلات الأشخاص الطبيعيين من تحمل المتابعة الجزائية والعقاب، حيـــث أصـــبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة مـــن مبـــادئ القـــانون الدولي المعاصر، حيث أن كثرة ارتكاب الجرائم الدولية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية "[8].

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعني المتابعة الجزائية لأي شخص مهما كانت صفته، وترتيب العقوبة والجزاء لكل من ساهم في انتهاك قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان وبالخصوص بالجريمة الدولية، فتقوم عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي[9].

لقد ورد تعريف هذا المصطلح بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي :

أنه مصطلح مرادف للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، والتي يقصد بها وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب [10] ، فالعقوبات الاقتصادية بحسب هذا التعريف لا تختلف عن المقاطعة الاقتصادية ذات الطابع التجاري البحت في السلم والحرب .

فهي النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أوفي إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ إجراءات حظر اقتصادي.

كما أنها "وسيلة قسر أو إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى ... من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها " [11].

فهي وسيلة قوة وإكراه تستخدمه دولة ما ضد دولة أخرى قصد دفعها إلى تغيير سلوكها في التعامل معها بسبب انتهاكها للعلاقات التي عادة ما تكون اقتصادية، وهي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة. ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغا عديدة تشمل : حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية... الخ. وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية..)[12].

فهي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية وفق القرارات الدولية المفروضة عليها [13] .

لذلك فإن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقوبات الاقتصادية هي أنها إجراء دولي ذو طابع اقتصادي وقسري وعقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني، وهو في نفس الوقت يهدف على إصلاح في السلوك العدواني للدولة المستهدفة [14].

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية

إن الهدف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة على جميع الأصعدة ، وإضعافها ماديا والإضرار

بالمصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية والفلاحية للدولة المستهدفة من أجل تحطيمها اقتصاديا في سبيل تغيير سياستها اتجاه الدول المعادية ، للإذعان لرغبات الدول القوية واتباعا لسياساتها وإملاءاتها ، و في نظر هذه الدول تعد هذه العقوبات حماية لحقوق الإنسان وحفظٌ للسلام والأمن العالميين كما يرى في ذلك " كلسن "[15].

فهي تهدف من وجهة نظر الدول الموقعة إلى تغيير سياسات الدول المستهدفة، والتي عادة ما تكون مخالفة للأمن والسلم الدوليين، خاصة تلك التي تحاول تنمية قدراتها العسكرية النووية أو الكيماوية كما هو في حالتي العراق وإيران، كما ترتكب بحجة حماية المجتمع الدولي من تنامي الظاهرة الإرهابية التي تعدت الحدود العالمية، وتشكل خطرا على دول العالم بأكملها، بالإضافة إلى التشدق بأولوية حماية حقوق الإنسان المضطهدة والمنتهكة داخل هذه الدول المستهدفة، فيكون التدخل في الشؤون الداخلية ذريعة لارتكاب جرائم دولية أخرى.

فلها هدف وقائي يتمثل في ردع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية بهدف منعها من الاستمرار في انتهاكاتها أو حتى مجرد التفكير في إعادتها مرة أخرى، وهي أيضا عقوبة ردعية تحمل معنى الجزاء على فعل مخالف للالتزامات الدولية ، فهي تدابير عقابية تفرضها القوانين الدولية .

فهي تعتبر وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم التي لا تتوافق مع الدول الكبرى، سواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية؛ فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب عليها العقوبات الاقتصادية، بالإضافة إلى الأهداف السياسية التي تحملها فهي سلاح ضغط وهيمنة وهي بديل عن العمل العسكري.

إن أثر الأبعاد السياسية على إثر الإجراءات القانونية في إقرار العقوبات الاقتصادية في إطار المنظمات الدولية أو خارجها واضحة في العلاقات الدولية المعاصرة، فيرى بعض فقهاء القانون الدولي مثل الأستاذ " فيرالي" أن هذا الأمر غير مؤثر على الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية، وحسب الأستاذ " نشأت عثمان الهيلالي" فهذه الميزة تصبغ العقوبات المذكورة بالصبغة الفضفاضة والتي ينجر عنها تعدد المصطلحات التي يطلق عليها وتجعل الدول خاصة الكبرى تعملها كسلاح للضغط الاقتصادي على الدول الضعيفة، وتحمل هذه الضغوطات الطابع السياسي[16] .

المطلب الرابع: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية قانونيا

يعد فرض العقوبات الاقتصادية لدى الدول القوية أمرا قانونيا ومشروعا، فبعد عصبة الأمم شكّلت هيئة الأمم المتحدة التي قررت في مجال العقوبات سن أي عقوبات غير عسكرية وذلك في المادة 41 من ميثاقها على أنه : " يحق لمجلس الأمن الدولي دعوة الدول الأعضاء وفرض إجراءات لا تتضمن قوة السلاح لتفعيل قراراته"، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي يعتبر جهازها التنفيذي سلطة اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته المادة 39 من الميثاق والتي جاء فيها : " يقر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني ويتخذ التوصيات أو يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها".

إذ تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الإطار والتي تتفق مع مفهوم المادة 41 السابقة والتي لا تحمل معنى السلاح والقوة؛ وإن لم تف بالغرض أجاز هذا الميثاق بنص المادة 42 منه

على استخدام التدابير العسكرية ،إذ تنص هذه المادة على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في **المادة** 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

يلاحظ مما سبق أن هذه النصوص أضفت مشروعية قانونية دولية لفرض العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي في حالة مواجهة عدوان أو تهديد يمس بالأمن والسلام الدوليين، فهو عمل غير عسكري ولا يحمل معنى استخدام القوة بالمفهوم الدولي المتداول عليه.

فإضفاء المشروعية على العقوبات الاقتصادية صادر من هيئات دولية مهمتها الأولى هي حماية حقوق الإنسان، غير أن هذه العقوبات في حقيقتها أكبر مخالفة وانتهاك لهذه الحقوق، فهي تنم عن ازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان[17] .

فمن جهة يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى على حفظ السلام والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز، ومن جهة أخرى نرى بأن إباحة تطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى آثار مدمرة على الشعوب كتلك العقوبات التي فرضت على دول كثيرة مثل: (ليبيا، السودان، سوريا، زيمباوي، الصومال، وجنوب أفريقيا) وغيرها، تجعلنا نقول بأن العقوبات الاقتصادية هي مخالفة للحقوق الأساسية للفرد التي يتنادى بها العالم ، ألا وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية، والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وخفض وفيات

الرضع والأطفال وعلى الحق بالتعليم وبمستوى معيشة لائق وغيره مما أسهم الحصار في انتهاكها.

فالاعتبارات القانونية التي تحتم مجلس الأمن على فرض عقوبات اقتصادية لا تراعي مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهي منافية لها ، كما أكدت على ذلك كل المواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق والاتفاقيات .

المبحث الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

للعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية ، وفيما يلي توضيح لأهم هذه الآثار:

المطلب الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

من أهم الحقوق المتأثرة بصفة كبيرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الإنسان في الحياة وما يقترن به من حق في السلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي وكذا الحق في الصحة وفيما يلي بيان لذلك :

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة

من بين أهم الحقوق المتأثرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الإنسان في الحياة وما يلحق به من الحق في السلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي وغيرها من الحقوق ، فاختلال الجانب الاقتصادي بسبب عدم توافر الغذاء والماء والدواء وجميع متطلبات الحياة وبقائها يؤدي إلى الإضرار بحق الإنسان في الحياة والبقاء والسلامة العقلية ، فالحق في الحياة حق بديهي وفطري لكل شخص دون تمييز.

بالمقابل هي إبادة جماعية عمدية للجنس البشري خاصة بعض الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن فقد أكدت بعض التقارير في حالة العقوبات الاقتصادية الموقعة على العراق أنه قد توفي بين 1991 و1998 حوالي 500000 طفل جراء الحصار الاقتصادي[18].

فالعقوبة الاقتصادية مخالفة للحق في الحياة والسلامة الجسدية ، وهذا ما نصت عليه أهم الوثائق الدولية والإقليمية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكد على ضرورة احترامها و ضمان حصول جميع أفراد المجتمع عليها ، كما تضمن النص على الحق في سلامة الجسم باعتباره حقا شرعيا مؤكدا على أهميته ، حيث جاء في المادة (3) منه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه " .

فهو مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان ، كما أوجب حماية هذا الحق من خلال النص على تجريم جميع أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية ، فجاءت المادة (5) منه صريحة في أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

كما أن العقوبات الاقتصادية تحمل جميع معاني التعذيب الجسدي والمعنوي، وهذا ما يتنافى مع أعراف القانون الدولي، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) منه؛ على أنه : "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضاء حر لتجارب طبية أو علمية".

كما أن فرض مثل هذه العقوبات الظالمة هي خرق لحق الإنسان في حريته وأمنه الشخصي، إذ تؤدي الحاجة الشديدة للطعام والشراب والدواء إلى انعدام الأمن الشخصي والعيش في حرية وسلام، فيصبح أفراد الشعب في ضيق شديد وضنك كبير في البحث عما يسد الرمق ولو بالاعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية، وهذا ينافي حقوق الإنسان، فقد أكدت المادة (9) من هذا العهد على أهمية هذا الحق حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ويجب ألا يخضع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي وأن يحرم أحد من حريته إلا على أساس...ووفقا للإجراءات التي أوجدها القانون " .

كما أنه يعد نفس الأمر المنصوص عليه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادة (1) منه بقوله:" كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، والمادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (3) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق".

فيتضح لنا أن العقوبات الاقتصادية مخالفة لجميع المواثيق الدولية التي تعنى بحق الإنسان في الحياة والتي أكدت عليه تأكيدا قاطعا لا يقبل المساومة أو الاعتداء عليه، وهنا تتضح لنا الازدواجية العمياء في التغني بتكريس حقوق الإنسان وفرض العقوبات الاقتصادية بهدف حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى .

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة

إن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من

الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة .

فحق الإنسان في الصحة معترف به في العديد من المواثيق الدولية كالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 والتي جاء فيها أنه تقر الدول الأطراف " بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وبالإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به في المادة 5(هـــ)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11-1(و) و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك في جملة مصادر أخرى .

كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، كالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة (المادة 11)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10) .

وعند التمعن في العقوبات الاقتصادية يجد بأنها تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة إلى انتشار

الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة ،فالحظر عن اقتناء ووصول الأدوية وكذا تصنيعها من أهم وسائل الحصار الاقتصادي الظالم ، وهذا خرق واضح لحق الإنسان حسب ما تنص عليه المواثيق الدولية المذكورة آنفا.

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

للعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على الحقوق الجماعية للأفراد داخل الدولة المعاقبة والمتمثلة أساسا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهي الأكثر عرضة للتأثر بالرغم من الملاحظات التي أبدتها اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 08 في 1997/12/4– 1999/05/05 الخاص بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أكدت فيها على أن العقوبات الاقتصادية : " يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، ومن أهم هذه الحقوق المتأثرة جراء مثل هذه العقوبات الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في التنمية المستدامة وفيما يلي شرح لذلك:

الفرع الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان ، فقد جاء في المادة 11 منه ما يلي : " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب ،وهو حق أساسي في منظومة الأمن الإنساني في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية ، فهو حق فردي ومسؤولية جماعية

سواء بموجب الإعلان الشامل لحقوق الإنسان 1948م، و الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعقب بعد مرور عشرين عاماً، وبموجب الاتفاقيات الدولية إلى الآن فالحصول على المياه أصبح حقاً فردياً وأيضاً مسؤولية جماعية .

كما أكدت على هذا الحق الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2(ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بل يفرض هذا العهد التعاون الدولي على توفير الغذاء لكل فرد في السلم وفي الحرب .

علاوة على هذا فهي تحرم المساس بهذا الحق أثناء النزاعات المسلحة، والعقوبات الاقتصادية تهدف بالأساس إلى الحصار الاقتصادي الذي يشمل منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية، وقلة الغذاء تأتي بسبب تقليص واردات الغذاء عن طريق التجارة الخارجية أو بإضعاف قدرات الدولة في الإنتاج الزراعي والغذائي والصناعي الذي يوفر الغذاء لأفراد الدولة، وفي كلا الحالتين تساهم في القضاء على مقومات بقاء الفرد المتمثلة في أبسط حقوقه وهو الغذاء، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه العقوبات العامل الأساسي في نقص المواد الغذائية أثناء تطبيق هذا الجزاء الدولي.

الفرع الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

فهو من أهم الحقوق الثقافية التي تساهم في تطور المجتمع وازدهاره، والعقوبات الاقتصادية تساهم في إضعاف التعليم داخل الدولة بسبب انعدام أو قلة الإمكانيات التي تساهم فيه ومن ذلك توفر المراجع والكتب الدراسية وغيرها من التجهيزات التي تؤدي هذا الدور .

كما أنه يعزل الدولة عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم مما يجعلها لا تواكب الدول المتقدمة وتجعلها في مؤخرة الأمم، ويعد من أهم الأهداف الأساسية لتسليط العقوبات وبخاصة على الدول التي تسير في طريق التطور العلمي والتكنولوجي كما حصل مع العراق أين فرضت عليه العقوبات الاقتصادية تأخرا كبيرا على المستوى التعليمي، ثم تلاه الغزو العسكري لتقتل الكفاءات العلمية وتهاجر أخرى خارج البلد .

لقد كان العراق قبيل سنوات مضت من الدول التي صنفتها منظمة اليونسكو من الدول الخالية من الأمية وأن أكثر المواطنين فيه يقرؤون ويكتبون، وهذا بسبب حملة مكافحة الأمية التي انطلقت من أواخر السبعينيات من القرن الماضي وانتهت الحملة في الثمانينيات من القرن الماضي فأصبح العراق بلداً خالياً من الأمية, ومما ساعد في الحد من الأمية هو مجانية التعليم

في العراق ابتداء من التعليم الابتدائي ووصولاً إلى أعلى المستويات الدراسية في التعليم وشهادات الماجستير وغيرها[19].

وقد أدت هذه العقوبات إلى إضعاف الميزانية المُخصصة للتعليم العالي والبحث العلمي، مما ألجأ الجامعات إلى نظام القبول الخاص، والتي تعني ببساطة التخلي عن شرط تميز الطالب الذي يرغب في الحصول على تعليم جامعي، لصالح مقدرته المالية، فأصبحت الجامعات والتعليم مكاناً لتكريس التهميش والإقصاء والتمايز الطبقي.

كما تسببت في تدني نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي إلى أقل من 1% مُقارنة بإهدار حوالي 70% من الموازنة العامة على الأمن والدفاع (أي الحرب)، ولأن النظام الاقتصادي والمالي والرقابي والإحصائي بالسودان تعوزه المصداقية والشفافية فإننا نعتمد في الحصول على هذه البيانات الإحصائية على ما يرشح من معلومات نادرة في وسائل الإعلام[20]..

كذلك أدت إلى هجرة أساتذة الجامعات والباحثين إلى خارج البلاد بمعدلات عالية وبوتيرة تشابه الهروب الجماعي، ومن الأسباب الرئيسة لهجرتهم بالإضافة إلى ضعف الرواتب والأجور سوء وتدهور البيئة التعليمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

لقلة عدد البحوث والأوراق العلمية المنشورة للباحثين العراقيين في المجلات والدوريات العلمية المرموقة إضافة

تناقص عدد الخبراء العراقيين في المؤسسات الدولية والإقليمية، وعدم مقدرة الخريجين على المنافسة في سوق العمل الخارجي.

الفرع الثالث : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية

من أهم الحقوق الجماعية الحق في التنمية والعيش في رفاهية وبيئة نظيفة وسليمة، وهو من أهم الحقوق الأساسية التي ينادي بها العالم ويعقد عليها مؤتمرات وندوات كبيرة، ولا يتحقق ذلك إلا في ظروف السلم والأمن، على عكس الدول التي تعاني من عقوبات اقتصادية فهي لا تنعم بتنمية مستدامة تحفظ كرامة الإنسان ولا بيئة نظيفة وجميلة، وهذا بسبب التأثيرات السلبية التي تحدثها هذه العقوبات في ظل عدم توفر الموارد المالية التي تسمح بخلق التنمية وتسمح بتطور وازدهارها .

فيؤثر مباشرة على إمكانيات الدولة في جميع القطاعات مما يهدد الأمن الاقتصادي للأفراد، وهذا مخالف لما نادى به ميثاق الأمم المتحدة بحق الإنسان في التنمية وجعله من بين أهم أهدافه وقد ضمن ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة 55 منه، واعتبر أن الإنسان هو المحور الرئيسي في عملية التنمية، ولذلك وجب على الدول التي تأخذ بالعقوبات الاقتصادية كجزاء دولي أن تراعي حق البشرية في التنمية والبيئة فهما من أهم الحقوق الأساسية للإنسان .

ففي عام 2012 أقر الاتحاد الأوروبي جملة من العقوبات النفطية ضد إيران، والتي أدت إلى انخفاض سعر النفط في السوق العالمية، وارتفاع أسعار المواد الأساسيّة في السوق الداخلية الإيرانية بشكل كبير وتعرض الاقتصاد الإيراني إلى خسائر فادحة، لا يزال يعاني من آثارها حتى اللحظة، حيث إن العقوبات الأمريكية والأوروبية معا على القطاعين النفطي والبنكي الإيراني أدى إلى تشرذم الساحة السياسية الداخلية في إيران، وسط خطط استراتيجية بديلة لمواجهة الآثار.

فمن أبرز الآثار السلبية للعقوبات الموقعة على السودان حرمانها من التحويلات المالية، ما جعله يعاني عجزا في ميزان المدفوعات، وافتقار قطاعات حيوية مثل القطاع الزراعي والصحي وقطاع النقل للتقنيات الحديثة التي تسيطر عليها الشركات الأمريكية، أو الحصول على تمويل من صندوق النقد والبنك الدوليين .

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني

تعتبر العقوبات الاقتصادية انتهاكا صريحا للقواعد والمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني ، فالجانب الإنساني مغيب تماما أثناء الإقرار بتطبيق مثل هذه العقوبات التي تنجم عنها جرائم إنسانية خطيرة تفتك بأرواح البشر، فآثارها على مبادئ القانون الدولي الإنساني وخيمة جدا وهي كالتالي:

الفرع الأول :العقوبات الاقتصادية شكل من أشكال الحرب " جريمة إبادة جماعية للجنس البشري "

إن العقوبات الاقتصادية هي جريمة دولية بامتياز فهي إبادة جماعية منظمة وهي انتهاك للحق الجماعي في الحياة والبقاء وجريمة ضد الإنسانية لأنها تخالف جميع مبادئ الإنسانية المشتركة وهي أيضا جريمة حرب، فآثارها الوخيمة على مجال حقوق الإنسان لا تختلف عن إحدى الجرائم الدولية الخطيرة .

وأفضل ما نستطيع أن نطلق عليها مصطلح الإبادة الجماعية هـــذه الجريمة التي تقوم على أساس إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مســـتهدفة بصفة كلية أو جزئية نتيجة لصفة هذه المجموعة وانتمائها سواء العقـــدي أو العرقي كما أنه لا يشترط علاقة بين هذه الأفعال والنزاعات المسلحة، فهـــي ترتكب في زمن السلم والحرب. والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو إفنـــاء

جماعة سكانية بأكملها لدوافع مختلفة، دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل، أو صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة [21] .

فالعقوبات الاقتصادية تساهم في حالة استمرارها لمدة زمنية طويلة إلى إبادة وإفناء أفراد الدولة المستهدفة بصفة ممنهجة وشاملة وعمدية ، وهذا بلا شك جريمة دولية محرمة ودليل قاطع على عدم مشروعيتها كجزاء دولي معترف به .

إن حرمان الدولة المستهدفة من بعض الحقوق الاقتصادية ؛ هو عقاب للشعوب بالدرجة الأولى ، واستهداف الشعوب في غذائها ودوائها وعلاجها وحقها في التنمية هو في واقع الأمر إبادة ممنهجة ومستهدفة ، وجريمة عمدية مكتملة الأركان ، وهي من الخطورة بمكان ، إذ لا تستهدف الشعب الموقع عليه العقوبة فقط ؛ بل هي ضرب لحقوق الإنسان بصورة عامة .

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن في تقرير العقوبات الاقتصادية مخالفة صريحة للمبادئ والقواعد السلوكية والأعراف الإنسانية المتفق عليها ، في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، يكون بموجبها التزام الدول التي تدخل في نزاعات مسلحة مع غيرها ، أن تحترمها و تلتزم بها لغرض حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة ، فهي قواعد ملزمة لكل الدول[22].

فالعقوبات الاقتصادية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين ولا تراعي مبدأ التناسب والضرورة العسكرية التي تفرضها قواعد الحرب والنزاعات

المسلحة وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فعند فرض العقوبات الاقتصادية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يجب احترام مجموعة من المبادئ المقررة لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية .

لهذا يجب أن تراعي هذه العقوبات قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين في حقوقهم الشخصية والجماعية وحماية أعيانهم المدنية، كالمساكن والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و**أشغال الري**، وقد جاء تحديد هذه الأعيان على سبيل المثال وليس الحصر في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 م [23].

إلا أن ذات المادة أجازت للخصم- وفي بعض الاستثناءات فقط برخصة مقيدة-استخدام تلك المنشآت والأشياء باعتبارها زادا ومؤونة لأفراد قواته المسلحة، أو دعما مباشرا للعمل العسكري، مع مراعاة عدم ترك السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب لهم المجاعة والنزوح؛ في حالة الضرورة العسكرية التي تمليها المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه. ومن ذلك السكنات والمستشفيات والمستوصفات والمصانع والمرافق الإدارية وأماكن العمل وأماكن العبادة والأعيان الثقافية كالمتاحف والمدارس ودور الثقافة والمكتبات ... الخ .

فيحرم في هذا الإطار المساس بالأعيان الطبية، المنشآت والوحدات الثابتة والمتنقلة، التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج المرضى والجرحى، التي تضم المستشفيات المدنية، السفن والطائرات الطبية، السفن والمستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، أو

جمعيات الإغاثة المعترف بها، وسائل النقل الطبي في البر والبحر والجو؛ فقد أوجب القانون الدولي الإنساني، حماية لهذه الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين الحظر التام على الأطراف المتنازعة مهاجمتها .

لذلك لا يجوز تدمير أو تخريب المواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية، والماشية والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراع، ومرافق المشرب و شبكاتها وشبكات الري، ولا يجب أن تكون هذه الأعيان محل العمليات العسكرية [24] .

الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية عقوبات عسكرية غير مباشرة

إن العقوبات الاقتصادية هي إساءة لاستخدام القوة العسكرية بشكل غير مباشر ، فهي انتهاك لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة بكل أشكالها في العلاقات الدولية ، فإن كانت ظاهريا عقوبات لا تحمل العنف والدمار والتخريب إلا أنها أكثر فتكا من استخدام السلاح ، وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي السابق "**ولسن**" أن العقوبات الاقتصادية سلاح سلمي صامت ومميت " [25] .

إن العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول، تعتبر سلاحا من أسلحة الحرب والعدوان، وفي هذا السياق يندرج ما نشرت وسائل الإعلام المختلفة حول التأثير المرعب للعقوبات الاقتصادية على العراق، فقد تسببت هذه العقوبات في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال دون سن 15 من العمر بمعدل ستة أضعاف أي حوالي نصف مليون عراقي.

فإنهاك الدولة اقتصاديا وحرمان الشعوب من العيش الكريم بانعدام أدنى شروط المعيشة هو في الحقيقة لا يختلف عن التدمير والخراب الذي تحدثه الحروب الطاحنة باستخدام القوة والسلاح، فهو موت بطيء للشعوب،

وحرمان لها من التنمية والرقية كباقي دول العالم.

فهذا الأسلوب مخالف لمجمل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهو ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1994/03/04 في المادة الثانية والتي جاء فيها أن : " التدابير الاقتصادية تعد إجراء مجحفا بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن "، فهي تخالف القوانين والأعراف الدولية في حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والأمني والسياسي .

خاتمة :

مما سبق يتضح لنا بأن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات جزائية تفرضها الدول القوية على الدول المعادية لسياستها أو تلك التي تخالف التزاماتها الدولية المتفق عليها أو عندما يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي قصد حثها على تغيير سياستها ومواقفها، وهي بمثابة قيام المسؤولية الدولية في حق للدول المستهدفة، وهي عقوبات لها تأثير سلبي ووخيم على مجال حقوق الإنسان فهي عقوبات جماعية وشاملة تحقق أهدافا غير تلك التي أقرت من أجلها، فقد أثبت الواقع العملي على أنها أشد خطرا وفتكا من العمليات العسكرية وهي عمل انتقامي أكثر منه ردعي ولا يتناسب والمطالبات الدولية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهي في الحقيقة لا تختلف كثيرا عن استخدام القوة والسلاح في الحرب.

فهي تؤدي إلى إنهاك الإمكانيات المادية والبشرية للدولة وتؤدي إلى الركود الاقتصادي للدولة وتؤخر التنمية ؛ الأمر الذي يرجع سلبا على حقوق الإنسان، واستمرار مثل هذه العقوبات يؤدي إلى مآسي إنسانية جراء انعدام أو نقص أبسط الحقوق الفردية أو الجماعية للفرد.

هوامش البحث :

[1] – بوكرا إدريس ، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول ، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،1995 م ، ص 5، 6 .خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008م ، د. ط ، ص 31 .

قردوح رضا ، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، 2010-2011 ، ص 10 .

[2] – باسيل يوسف بجك ،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي " 1996 – 2005 " ، مركز دراسات الوحدة العربية ن بيروت، 2006 م ، ط 1، ص 147 . قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 11 .

[3] – جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة ، 2009م ، دون طبعة ، ص 63 ، 64 .

[4] – فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000م ، ط 1، ص 54.

[5] – هيثم مناع ، في مفهوم العقوبات ، بحث منشور بموقع : www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm

[6] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 م ، دون طبعة ، ص 59 .

[7] – وهو فرع من فروع القانون الدولي العام حديث النشأة، ويتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بردع الجرائم الدولية التي تشكل مخالفة للقانون الدولي، كما يتكون من مبادئ تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها، ويهدف إلى حماية السلم والأمن العالميين وحماية النظام الاجتماعي الدولي وحقوق الإنسان وحماية المصالح العليا للدول، وهو وليد العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المقننة من أعراف سابقة.

انظر في هذا أكثر : عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 م ، دون طبعة ، ص 75. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون طبعة ، دون تاريخ ، ص 28. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2006 م، دون طبعة، ص 127 إلى 132.

[8] – عباس هاشم السعدي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 م ، دون طبعة، ص 214، 215.

[9] -انظر أكثر في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد : عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 171 إلى 215. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1977م ، ط 1 ، ص 97 وما بعدها

[10] –عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، العدد 7، جانفي 1967 م ، ص 54 . جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 68 .

[11]- MICOCH KAPLAN .NORTH KOREAN ECONOMIC SANCTION .JOURNAL OF INTERNATONAL RELATIONS.VOLUME 9 . SPRING. 2007.P 68.69.

[12] – هيثم مناع ، في مفهوم العقوبات ، بحث منشور بموقع :
www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm

[13] – رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2001م ، ص 382 .

[14] – رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص 14.

[15] – فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

[16] -بازغ عبد الصمد ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 4049 ، الصادر بتاريخ 2013/04/01 .

[17] – فالعقوبات الاقتصادية في واقعها مخالفة للجانب النظري من موضوع حقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنسانا ، فهي

تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية ، وهذا يعني أن جميع الناس متساوون في التمتع بها وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي .

ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وأبرمت في ذلك العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كان هدفها الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق مهما تعددت طبيعتها .

وهذه الحقوق تطورت بتطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والالكترونية وتطور الإنسان ذاته ، فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والأمن الشخصي ... وغيرها من الحقوق الفردية اللصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ، ثم الحقوق الجماعية التي تهم الجماعة ، كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات ونفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه كحقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من الحقوق ، وتنوعت حقوق الإنسان لتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان ، إذ نادى المجتمع الدولي بالخروج من العموميات إلى التخصص في مجال الحقوق ، فجاءت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني كالمرأة والطفل ...الخ.

[18] - NEIL ARYA . ECONOMIC SANCTION . THE KINDER GENTLER ALTERNATIV .WWW.INFORMAWORLD.COM

[19] – موضوع منشور بالموقع :
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=1709

[20] – المرجع نفسه .

[21] – خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 1427هـ ، 2007 م ، ط 1 ، ص 153 .

[22] – مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 م ، ط 1 ، ص 215 ، 216. حامد سلطان و آخرون، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1977 م، دون طبعة، ص 744 ، 745 .

[23] – " حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

– يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

– يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. .

لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة-

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

– لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

–يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة" .

[24] – المادة 4/54 من البروتوكول الأول لعام 1977م .

[25] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 386 .